خلافا لهما في الكفالة ولابي يوسف في الغصب ايضا
ولو كفل بمال بغير امر المكفول عنه لم يؤخذ به شريكه
اتفاقا وتبطل شركة المفاوضة وتصير عنانا لان
وهب لاحدهما وقبض او ورث ما تصح فيه
الشركة كالنقدين ونحوهما لا العرض اى لو وهب
لاحدهما العرض او ورث لا تبطل ولا تصح مفاو
وعنان بغير النقدين مطلقا وقال مالك يجوز
بالعروض اذا كان الجنس واحدا وبغير التبر والفلوس
النافقة وهو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة
وجعل التبر في شركة الاصل والجامع الصغير
بمنزلة العروض وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة
والي يوسف لا يجوز بالفلس ولو باع كل واحد
من الذين اراد والشركة نصف عرضه بنصف

عرض

عرض الاخر حتى صار مال كل واحد منهما مشتركا
بينهما شركة ملك وعقد الشركة صح هذا اذا
كان قيمة كل واحد منهما مثل قيمة عرض الاخر
واعلم ان هذا حيلة جواز الشركة المفاوضة
والعنان بالعروض وعنان ان تضمنت وكالة
فقط اى دون الكفالة وتصح شركة العنان
مع التساوي في المال دون الربح وفي عكسه
مع تساويهما في الربح دون المال وقال زفر
والشافعي لا يجوز فيهما وبعض المال اى يصح
ان يعقد كل واحد منهما ببعض ماله دون
البعض بخلاف المفاوضة وتصح مع خلاف
الجنس بان كان من جهة احدهما دراهم ومن
جهة الاخر دنانير وتصح مع عدم الخلط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)